



/40

## مختصر القدوري

(من كتاب الشهادات إلى كتاب الحظر والإباحة)

الدرجة: الثالثة

اسم التلميذ:

UNIT C / APR 2018

/17

/2

/3

/2

/2

/1

/2

/5

**السؤال الأول : (1) بيّن الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) في أجرة القسّام**

قول أبي حنيفة: .....

قول أبي يوسف ومحمد: .....

**(2) قال المصنّف " وإن ادّعوا في العقار أنّهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادّعوه الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم " بيّن مطلوب**

العبارة مكتملاً

**(3) قال المصنّف " ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض إلا بتراضيهما " بيّن مطلوب العبارة**

مكتملاً

**السؤال الثاني : (1) بيّن الحكم ل(الإكراه على أكل الميتة) تفصيلاً**

**(2) إذا أُكِرَ على الكفر بالله تعالى بقيد ، أيكون ذلك إكراهاً؟**

**(3) ما الحكم لمن إكراه على الكفر ويخاف على نفسه ، بيّن الحكم تفصيلاً**

**السؤال الثالث: (1) أجب الأسئلة الآتية مكتملاً**

ما الحكم لتوسّد الحرير (مع اسم القائل): .....

أيجوز الأكل في آنية الفضة للرجال والنساء: .....

ما المراد ب(تعشير المصحف): .....

ماذا يجوز النظر إليها للمرأة من المرأة: .....

ما المراد ب(التسعير على الناس): .....

السؤال الخامس: (1) قال المصنف "والشهادة بالحدود يَحْتَرُّ فيها الشاهد ... " بيّن مطلوب هذه العبارة

/2

(2) ذكر المصنّف ثلاثة مراتب للشهود ، بيّنهما بالتفصيل

المرتبة الأولى مع التفصيل:

المرتبة الثانية مع التفصيل:

المرتبة الثالثة مع التفصيل:

/6

/1

/2

(3) أتقبل شهادة الرجل لأخيه؟

(4) قال المصنّف "لا تقبل شهادة مخنّث ولا نائحة" بيّن مطلوب "نايحة" هنا:

(5) قال المصنّف "ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة" ثمّ بيّن قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أيضا وبينّ المثال

بيّن المثال ووَضِّحْهُ على مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى مذهب الإمام أبي يوسف

توضيح المثال على قول أبي حنيفة:

توضيح المثال على قول يوسف:

/4

/2

(6) ما الحكم إن شهد ثلاثة بالمال فرجع أحدهما عن الشهادة؟

السؤال السادس: (1) قال المصنّف "ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص" بيّن مطلوب العبارة

/2

/2

(2) ما التفصيل لقبول (الهدية) للقاضي:

(3) ما الحكم لتحكيم (الكافر)؟

/2

(4) أيجوز التحكيم في (الحدود)؟